لا بالتعدي وان كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن مستوفيا من دينه تسعين درهما ويرجع على الراهن بعشرة
دراهم وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة حتى اذا كانت قيمته اكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل وعند
الشافعي الرهن كله امانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يغلق الرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين ومعنى قوله له غنمه
اي للراهن زوائده وعليه غرمه اي لو هلك كان الهلاك على الراهن وبه قال احمد وقال مالك ان هلك بامر ظاهر فهو في ضمان
الراهن وان هلك بامر خفي فهو في ضمان المرتهن ولنا ما روي ان رجلا رهن فرسا فنفق فاختصما الى النبي عليه
الصلوة والسلام فقال ذهب حقك وفي رواية الرهن بما فيه رواه الدارقطني وقد حكم النبي عليه الصلوة والسلام
ببطلان الدين وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا الرهن مضمون فهم
وان اختلفوا في كيفية الضمان فقد اتفقوا على انه مضمون واختلفوا في الزيادة وهو مذهب شريح والشعبي وابن سيرين
والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
رضي الله عنهم وما رواه الشافعي في اسناده زياد بن سعد ضعيف ولما رواه الدارقطني قال على اثره زياد حافظ ثقة
وذلك امارة طعن تقدم فيه وقيل ان قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام الراوي قلت الاحتجاج باجماع الصحابة
اولى واسلم لان الحديث الذي احتج به اصحابنا له طرق فيها اسماعيل بن ابي امية وسعيد بن راشد وهشام بن زياد
وعبد الكريم وغلام خليل واسمه احمد بن محمد بن غالب اتفق الحفاظ على تكذيب هؤلاء كابن معين والنسائي وابن حبان
وابن حاتم وابن عدي والدارقطني والحاصل ان حكم الرهن عندنا صيرورته محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه
وعند الشافعي تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع وجعله اولى به وتقديمه على سائر الغرماء فيخرج على الاصلين
عدة مسائل كلها مختلف فيها منها ان الراهن ممنوع من الاسترداد للانتفاع به عندنا لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس
وعنده لا يمنع منه لانه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع ومنها ان حكم الرهن يسري الى المولد عندنا فيحبس مع الاصل
وعنده لا يسري لان الولد الحادث بعد الاستيفاء في الاستيفاء الحقيقي يكون للمستوفي فكذا في الاستيفاء الحكمي ومنها
ان رهن المشاع لا يجوز عندنا لان حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه وعنده يجوز لامكان بيعه وله اي للمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به اي بسبب دينه وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن و
الرهن لزيادة الصيانة فلا يمتنع به المطالبة وكذا لا يمتنع به الحبس لانه جزاء الظلم وهو المماطلة ويومر المرتهن
باحضار رهنه اذا طلب المرتهن دينه ليعلم انه باق ويومر الراهن باداء دينه اولا اذا احضر المرتهن الرهن
كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البايع المبيع ثم يسلم المشتري الثمن اولا وان طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع
العقد فيه فان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب والا يستوفي دينه ولا يكلف احضار الرهن وان
كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه اي الراهن من البيع اي من بيع الرهن حتى يقضيه الدين لان حكم الرهن
الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فلو قضاه البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع
فاذا قضى الراهن جميع سلم المرتهن الرهن لزوال المانع من التسليم بوصول حق المرتهن اليه فلو هلك الرهن
بعد قضاء الدين وقبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا
من وقت القبض السابق وكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما
اي من حيث الاستخدام في الرقيق ولبسا اي من حيث اللبس في الثياب واجارة اي ومن حيث الاجارة في العقار

واعارة

واعارة اي ومن حيث الاعارة لان مقتضاه الحبس دون الانتفاع فلا يجوز الا بالتسليط فان فعل كان متعديا ويحفظه
اي ويحفظ المرتهن الرهن بنفسه وزوجته وولده الذي في عياله وخادمه الذي في عياله كما في الوديعة
واجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة كولده الذي في عياله والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة
حتى لو ان المراة لو دفعته الى زوجها لا تضمن وضمن المرتهن بحفظه اي بحفظ الرهن بغيرهم اي بغير المذكورين
للتعدي وكذا يضمن بايداعه اي بايداع الرهن عند احد فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع
الثاني فهو على الخلاف الذي مضى في مودع المودع وكذا يضمن عند تعديه اي تعدي المرتهن على الرهن وقوله
قيمته منصوب لانه مفعول لقوله وضمن اي ضمن جميع قيمته كما ذكرنا ثم ان القاضي ان قضى بالقيمة من جنس
الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء اذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه الا بالفضل وان كان
موجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين
كان الضمان رهنا عنده الى ان يقضيه دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه اي حفظ الرهن
واجرة حافظه يجب على المرتهن واجرة راعيه اي راعي الرهن بان كان حيوانا ونفقة الرهن والخراج بالرفع
عطف على المضاف اي خراج الارض يجب على الراهن والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه
وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن مثل النفقة من ماكله ومشربه واجرة الراعي
مثله لانه علف البهايم وكسوة الرقيق واجرة ظير ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده
والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه لرده الى يد الراهن او لرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل
اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ فيه وعن ابي يوسف ان اجرة الماوى على الراهن بمنزلة النفقة ومن هذا
القسم جعل الابق واما العشر فهو مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن به في الباقي لان وجوبه
لا ينافي ملكه بخلاف استحقاق جزء شايع من الرهن حيث يبطل الرهن في الباقي لانه تبين بالاستحقاق انه لا ملك
قدر المستحق فكان الرهن شايعا من الابتداء وتبين ان الرهن كان باطلا هذا | باب في بيان احكام ما يجوز
ارتهانه وما لا ارتهان به وما لا يجوز من ذلك لا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز لان الشايع قابل
للبيع واستيفاء الثمن منه وبه قال مالك ولنا ان ملك الحبس يقتضي تصوره وتصور حبس المشاع لا يتحقق فلا يجوز
فلو طرا الشيوع عليه يحكم ابو يوسف ببقائه وقالا يفسد وهذا كما لو سلط رجلا على بيع المرهون واذن له فيه
عند المحل جمعا وتفريقا فباع بعضه عند المحل فعنده الرهن صحيح ولا يفسد بطرو الشيوع ولا رهن الثمرة على
النخل دونها اي دون النخل ولا رهن نخل في ارض دونها اي دون الارض وقد مر فيما مضى وعن ابي حنيفة
ان يرهن الارض دون الشجر جايز ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الاستيفاء من هؤلاء متعذر
لاستحقاقهم الحرية ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها
ليست بمضمونة ولا بالدرك صورته باع شيئا وسلمه الى المشتري فخاف المشتري من الاستحقاق فاخذ بالثمن
رهنا فهذا الرهن باطل والكفالة به جايزة والفرق انه شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا في الواجب ولا يحتمل الاضافة
والتعليق واما الكفالة فيشبه ابتداء الالتزام بغير عوض وذلك يحتملها كالتزام الصوم والصلوة ولا بالمبيع
لانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب الثمن فلا يجب على البايع شيء والرهن يجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها وان هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)